



اتفاقية مكافحة
التصحر



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(1)/CST/2

21 July 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة العلم والتكنولوجيا
مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٥ من جدول أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا

إجراء استقصاء وتقدير للشبكات القائمة

مذكرة من الأمانة

١- تقضي أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة التصحر بأن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقدير للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٢- ودعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر، بموجب مقررها ١٠/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، الأمانة إلى التماس مقترنات لإجراء الاستقصاء والتقدير واتخاذ الترتيبات لعمم موجزات تنفيذية لهذه المقترنات قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣- وتلقت الأمانة ردوداً من المنظمات التالية: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ والمركز الوطني الصيني للبحث والتنمية ومكافحة التصحر؛ وللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل؛ ومركز البحوث الصحراوية التابع للوزارة المصرية للزراعة واستصلاح الأراضي؛ وهيئة رصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل.

٤- وفي رسالتين مؤرختين في ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أخطرت الأمانة المنظمات المشار إليها في الفقرة ٣ بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد طلب، بالأصلة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة أعضاء، تمديداً لمهلة إرسال الردود حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، إذا ما رغبت أي من هذه المنظمات في الاستفادة من الوقت الإضافي لإرسال إضافات إلى مقتراحاتها أو تعديلات عليها.

٥- وسترد المقتراحات المقدمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ٣، ومعها مقترن ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأي إضافات أو تعديلات على الموجزات المشار إليها في الفقرة ٤ في مرفق الوثيقة

.ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1

- - - - -